وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحديث الثالث

عـن عبـدِ اللهِ بـنِ عُمـرَ بـن الخطـاب رضـي الله عنهُمـا ، قـال : سَمِعْـتُ رَسولَ اللهِ ρ ، يقولُ : ((بُنِي الإسلامُ عَلى خَمْسٍ : شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسولُهُ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، وحَجِّ البيتِ ، وصَومِ رَمضانَ)) . رَواهُ البُخارِي ومُسلمٌ .

هذا الحديثُ خرَّجاه في " الصحيحين " [1] من رواية عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، وخرّجه مسلم[2] من طريقين آخرين عن ابنِ عمرَ [3]، وله طرقٌ أخرى[4] عنه .

وقد روي هذا الحديث من رواية جريرِ بنِ عبدِ الله البجلي ، عنِ النَّبيِّ ρ ، وخرَّج حديثَه[5] الإمام أحمدُ[6] .

---

(1) " صحيح البخاري " 9/1 (8) ، و" صحيح مسلم " 34/1 (16) (22) .
وأخرجه : أحمد 143/2 ، والترمذي (2609) م ، والنسائي 107/8 وفي " الكبرى " ، له (11732) ، وابن خزيمة (308) و(1880) ، وابن حبان (158) و(1446) ، وابن منده في " الإيمان " (40) من طرق عن عكرمة ، بهذا الإسناد .

(2) في " صحيحه " 34/1 (16) (19) و(20) من طريق سعد بن عبيد ، عن ابن عمر ، وفي 34/1 (16) (21) من طريق محمد بن زيد بن عبد الله ، عن ابن عمر ، به .

(3) عبارة : ((عن ابن عمر)) لم ترد في (ص) .

(4) أخرجه : الحميدي (703) ، وأحمد 26/2 و92 و120 ، وعبد بن حميد (823) ، والترمذي (2609) ، وأبو يعلى (5788) ، وابن خزيمة (309) و(1881) و(2505) ، وابن منده في " الإيمان " (41) و(42) و(43) و(149) و(150) ، والبيهقي 81/4 و199 من طرق عن ابن عمر ، به .

(5) في (ص) : ((وخرجه)) بإسقاط كلمة ((حديثه)) .

(6) في " مسنده " 363/4 و364 . =

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكرُ الإسلام .

والمرادُ من هذا الحديث أنَّ الإسلام مبنيٌّ على هذه الخمس ، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه ، وقد خرَّجه محمدُ بنُ نصر المروزي في "كتاب الصلاة "[1] ، ولفظه : ((بُني الإسلام على خمسِ دعائم)) فذكره .

والمقصودُ تمثيل الإسلام ببنيانه ودعائم البنيان هذه الخمس ، فلا يثبت البنيانُ بدونها ، وبقيةُ خصالِ الإسلام كتتمة البنيان ، فإذا فقد منها شيء ، نقص البنيانُ وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك ، بخلاف نقضِ هذه الدعائم الخمس ؛ فإنَّ الإسلام يزولُ بفقدها جميعِها بغير إشكالٍ ، وكذلك يزولُ بفقدِ الشهادتين ، والمراد بالشهادتين [2] الإيمان بالله ورسوله . وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً : ((بني الإسلام على خمس : إيمان بالله ورسوله)) ، وذكر بقية الحديث[3] . وفي رواية لمسلم[4] : ((على خمس : على أن يُوحَّدَ الله)) وفي رواية لهُ[5] : ((على أنْ يُعبَد الله ويُكفَرَ بما دونه)) .

وبهذا يُعلم أنَّ الإيمان باللهِ ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق تقريره في الحديث الماضي .

= وأخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (419) و(420) و(421) و(422) ، وأبو يعلى (7502) و(7507) ، والطبراني في " الكبير " (2363) و(2364) وفي " الصغير "، له (782) ، وأبو نعيم في " الحلية " 251/9 من طريق الشعبي ، عن جرير، به.

(1) حديث (413) .

(2) عبارة : ((والمراد بالشهادتين)) سقطت من (ص) .

(3) في " صحيحه " 32/6 (4514) .

(4) في " صحيحه " 34/1 (16) (19) .

(5) في " صحيحه " 34/1 (16) (20) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأما إقام الصَّلاة ، فقد وردت أحاديثُ متعددةٌ تدلُّ على أنَّ من تركها ، فقد خرج من الإسلام ، ففي " صحيح مسلم " [1] عن جابر ، عنِ النَّبيِّ ρ ، قال : ((بَيْنَ الرجل وبَينَ الشِّركِ والكفرِ تركُ الصلاة)) ، ورُوي مثلُه من حديث بُريدة[2] وثوبان[3] وأنس[4] وغيرهم .

وخرَّج محمد بنُ نصر المروزيُّ[5] من حديث عُبادة بنِ الصامت، عَنِ النَّبيِّ ρ، قال : ((لا تتركِ الصَّلاةَ متعمداً ، فمن تركها متعمداً ، فقد خرج من الملة)) .

---

(1) 61/1 (82) (134) .
وأخرجه : ابن أبي شيبة (30394) ، وعبد بن حميد (1022) و(1043) ، والدارمي (1236) ، وأبو داود (4678) ، وابن ماجه (1078) ، والترمذي (2618) و(2619) و(2620) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (886) و(887) و(888) و(889) و(890) و(891) و(892) ، والنسائي 232/1 ، وأبو يعلى (1783) و(1953) و(2102) و(2191) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (3175) و(3176) و(3177) و(3178) من طرق عن جابر ، به .

(2) أخرجه : أحمد 346/5 و355 ، وابن ماجه (1079) ، والترمذي (2621) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (894) و(895) و(896) ، والنسائي 231/1 وفي " الكبرى " ، له (329) ، وابن حبان (1454) ، والدارقطني 52/2 ، والحاكم 6/1و7 ، والبيهقي 366/3 .

(3) أخرجه : اللالكائي في " أصول الاعتقاد " (1521) .

(4) أخرجه : ابن ماجه (1080) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (897) و(898) و(899) و(900) ، وأبو يعلى (4100) .

(5) في " تعظيم قدر الصلاة " (920) .
وأخرجه : اللالكائي في " أصول الاعتقاد " (1522) من طريق سلمة بن شريح ، عن عبادة ابن الصامت ، به ، وإسناده ضعيف .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي حديث معاذ ، عنِ النَّبيِّ ρ : ((رأسُ الأمر الإسلام ، وعمودُه الصَّلاةُ[1])) فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاطُ ولا يثبتُ إلا به ، ولو سقط العمودُ ، لسقط الفسطاط ، ولم يثبت بدونه .

وقال عمر : لا حظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاة[2] ، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالبٍ[3] : من تركها فقد كفر .

وقال عبد الله بنُ شقيق : كانَ أصحابُ رسول الله ρ لا يَرَونَ من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة[4] .

وقال أيوب السَّختياني : تركُ الصَّلاةِ كفرٌ ، لا يُختَلَفُ فيه .

---

(1) أخرجه : معمر في " جامعه " (20303) ، وأحمد 231/5 و237 ، وعبد بن حميد (112) ، والترمذي (2616) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (195) و(196) و(197) و(198)، والنسائي في " الكبرى " (11394) وفي " التفسير "، له (414) ، والطبري في " تفسيره " (21515) ، والطبراني في " الكبير " 20/(266) ، والحاكم 412/2-413 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (3350) ، والبغوي (11) وفي " التفسير " ، له (1661) ، وقال الترمذي : ((حسن صحيح)) وسند الترمذي منقطع ، ولعله قال ذلك لما للحديث من طرق وشواهد .

(2) أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " 188/3 ، وابن أبي شيبة (37074) ، وأحمد في " مسائله " برواية ابنه عبد الله (55) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (923) - (929) ، والآجري في " الشريعة " : 134 ، والدارقطني 52/2 ، واللالكائي في " أصول الاعتقاد " (1528) و(1529) .

(3) أخرجه : ابن أبي شيبة (7640) وفي " الإيمان " ، له (126) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (933) ، والآجري في " الشريعة " : 135 من طرق عن علي ، به .

(4) أخرجه : الترمذي (2622) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (948) .
وأخرجه الحاكم 7/1 من طريق الجريري ، عن عبد الله ، عن أبي هريرة ، به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذهب إلى هذا القول جماعةٌ من السَّلف والخلف ، وهو قولُ ابنِ المبارك وأحمد وإسحاق ، وحكى إسحاق عليه إجماعَ أهل العلم ، وقال محمد بن نصر المروزي : هو قولُ جمهور أهل الحديث [1] .

وذهبَ طائفةٌ منهم إلى أنَّ منْ تركَ شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً أنَّه كافر بذلك ، ورُوي ذلك[2] عن سعيد بن جبير ونافع والحكم ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفةٌ من أصحابه وهو قول ابنِ حبيبٍ من المالكية .

وخرَّج الدَّارقطني[3] وغيرُه من حديثِ أبي هريرة قال : قيل : يا رسولَ الله الحج في كلِّ عام ؟ قال : ((لو قلتُ : نعم ، لوجب عليكم ، ولو وجب عليكم ، ما أطقتُموه ، ولو تركتموه لكفرتُم)) .

وخرَّج اللالكائي[4] من طريق مؤمَّل ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن عمرو ابن مالك النُّكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، ولا أحسبه إلا رفعه قال :

---

(1) في (ص) : ((جمهور العلماء وأهل الحديث)) .

(2) سقطت من (ص) .

(3) في " سننه " 281/2 ، والطبري في " تفسيره " (9979) ، وطبعة التركي 18/9 ، وإسناده ضعيف فإنَّ مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف . انظر : الجرح والتعديل 77/2 (417) .
وأخرجه : إسحاق بن راهويه (60) ، وأحمد 508/2 ، ومسلم 102/4 (1337) (412) ، والنسائي 110/5 وفي " الكبرى " ، له (3598) ، وابن خزيمة (2508) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (1472) و(1473)، وابن حبان (3704) و(3705)، والبيهقي 326/4 من طرق عن أبي هريرة ، به لكن بدون لفظ : ((ولو تركتموه لكفرتم)) .

(4) في " أصول الاعتقاد " (1576) .
وأخرجه : أبو يعلى (2349) من طريق أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، به ، والحديث ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل فقد دفن كتبه ثم حدّث بعد فدخل الوهم في حديثه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

((عُرى الإسلامِ وقواعدُ الدِّين ثلاثةٌ ، عليهن أُسِّسَ الإسلامُ : شهادةُ أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ [1]، والصَّلاةُ ، وصومُ رمضانَ . من ترك منهنَّ واحدةً ، فهو بها كافرٌ ، حلالُ الدَّمِ ، وتجدُه كثير المال لم يحجَّ ، فلا يزالُ بذلك كافراً ولا يحلُّ دمه ، وتجده كثيرَ المال فلا يزكّي ، فلا يزالُ بذلك كافراً ولا يحلُّ دَمُهُ)) ورواه قتيبة بنُ سعيدٍ ، عن حماد بنِ زيد موقوفاً مختصراً ، ورواه سعيدُ بنُ زيد أخو حماد ، عن عمرو بنِ مالك ، بهذا الإسناد مرفوعاً، وقال : ((من ترك منهنَّ واحدةً، فهو باللهِ كافرٌ ، ولا يُقبَلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ ، وقد حلَّ دمُه ومالُه)) ولم يذكر ما بعده .

وقد رُويَ عن عمر ضربُ الجزية على من لم يحجَّ، وقال : ليسوا بمسلمين[2] . وعن ابن مسعود : أنَّ تارك الزَّكاة [3] ليس بمسلم[4] ، وعن أحمد رواية : أنَّ ترك الصلاة والزكاة خاصَّةً كفرٌ دونَ الصيام والحج .

وقال ابن عيينة : المرجئة سَموا تركَ الفرائض ذنباً بمنزلة ركوبِ المحارم ، وليس سواء ؛ لأنَّ ركوب المحارم متعمداً من غير استحلالٍ معصيةٌ ، وتركَ الفرائض من غير جهلٍ ولا عذرٍ هو كفر . وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهودِ الذين أقرُّوا ببعث[5] النَّبيِّ ρ بلسانهم ، ولم يعملوا بشرائعه[6] .

---

(1) عبارة : ((وأن محمداً رسول الله)) لم ترد في (ج) .

(2) تقدم تخريجه .

(3) في (ص) : ((الصلاة)) .

(4) تقدم تخريجه .

(5) في (ج) : ((بنعت)) .

(6) أخرجه : عبد الله بن أحمد في " السنة " (745) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقد استدلَّ أحمد وإسحاق على كفرِ تاركِ الصَّلاةِ بكفر إبليسَ بترك السجودِ لآدمَ ، وتركُ السُّجود لله أعظم[1] .

وفي " صحيح مسلم " [2] عن أبي هريرة ، عنِ النَّبيّ ρ ، قال : ((إذا قرأ ابنُ آدم السَّجدةَ فسجدَ ، اعتزل الشيطان [3] يبكي ويقول : يا ويلي أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسُّجود ، فسجد ، فله الجنة ، وأُمرت بالسجود فأبيت ، فلي النار)) .

واعلم أنَّ هذه الدعائم الخمسَ بعضُها مرتبطٌ ببعض ، وقد روي أنَّه لا يُقبل بعضُها بدون بعض كما في "مسند الإمام أحمد"[4] عن زياد بن نُعيم الحضرمي، قال: قال رسول الله ρ : ((أربعٌ فرضهنّ الله في الإسلام ، فمن أتى بثلاثٍ لم يُغنين عنه شيئاً حَتّى يأتي بهنّ جميعاً: الصَّلاةُ، والزكاةُ، وصومُ رمضان، وحَجُّ البيتِ)) وهذا مرسل ، وقد روي عن زياد، عن عُمارةَ بن حزم، عنِ النَّبيّ ρ [5] .

---

(1) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 2/144-145 .

(2) الصحيح 1/61 (81) (133) .
وأخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " (981) ، وأحمد 2/443 ، وابن ماجه (1052) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (316) ، وأبو عوانة 2/224 و225 ، واللالكائي في " أصول الاعتقاد " (1527) ، وأبو نعيم في " المستخرج " (244) وفي " الحلية " ، له 5/60 من طرق عن أبي هريرة ، به .

(3) في (ص) : ((قام إبليس)) بدل : ((فسجد اعتزل الشيطان)) .

(4) المسند 4/200 ، وهو مع إرساله فيه ابن لهيعة ضعيف .
وأورده المنذر في "الترغيب والترهيب" (810) وعزاه لأحمد، وقال عقبه : ((وهو مرسل)) .

(5) أخرجه أحمد كما في " جامع المسانيد " 9/316 (6833) . وأورده الحافظ ابن حجر في " أطراف المسند " 2/365 (2398) في مسند زياد بن نعيم ثم قال : ((هكذا وقع في بعض النسخ ، وعليه مشى ابن عساكر ، ووقع في بعضها : عن زياد بن نعيم ، عن عمارة بن حزم ، به)) ، وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " 6/47 وعزاه لأحمد والطبراني في " الكبير " ، وقال الهيثمي : ((وفي إسناده ابن لهيعة)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ورُوي عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ρ : ((الدِّين خمسٌ لا يقبلُ الله[1] منهن شيئاً دون شيء : شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله ، وإيمانٌ بالله وملائكته وكتبه ورُسُلِه ، وبالجنَّةِ والنارِ ، والحياةِ بعدَ الموتِ هذه واحدة ، والصلواتُ الخمسُ عمود الدين لا يقبلُ الله الإيمان إلاَّ بالصلاة ، والزكاةُ طهور من الذنوب ، ولا يقبلُ الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء[2]، ثم جاء رمضان فتركَ صيامَه متعمداً ، لم يقبل الله منه الإيمانَ ، ولا الصلاةَ ، ولا الزكاة[3] ، فمن فعل هؤلاء الأربع ، ثُمَّ تيسَّر له الحجّ ، فلم يحجّ ، ولم يُوص بحجة ، ولم يحجَّ عنه بعض أهله ، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها)) ذكره ابن أبي حاتم[4] ، وقال : سألت أبي عنه فقال : هذا حديث منكر يُحتمل أنَّ هذا من كلام عطاء الخراساني .

قلت : الظاهر أنَّه من تفسيرِهِ لحديث ابنِ عمرَ ، وعطاء من جلَّةِ علماءِ الشَّام .

وقال ابنُ مسعود : من لم يزكِّ ، فلا صلاةَ له . ونفيُ القبولِ هنا لا يُراد به نفيُ الصِّحَّةِ ، ولا وجوب الإعادة بتركه ، وإنما يُراد بذلك انتفاء الرِّضا به ، ومدح عامله ، والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى ، والمباهاة به للملائكة .

---

(1) لفظ الجلالة لم يرد في (ص) .

(2) زاد بعدها في (ص) : ((الأربع)) .

(3) عبارة : ((ولا الزكاة)) لم ترد في (ص) .

(4) في " العلل " 1/293-294 (879) و2/156 (1962) .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 5/201-202 من طريق عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، به . وقال عقبه : ((غريب من حديث ابن عمر ، بهذا اللفظ)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فمن قام بهذه الأركان على وجهها ، حصل له القبول بهذا المعنى ، ومن قام [1] ببعضها دُونَ بعضٍ ، لم يحصل له ذلك ، وإنْ كان لا يُعاقَبُ على ما أتى به منها عقوبةَ تاركه ، بل تَبرَأُ به ذمته ، وقد يُثابُ عليه أيضاً .

ومن هنا يُعلَمُ أنَّ ارتكابَ بعضِ المحرماتِ التي ينقص بها الإيمانُ تكونُ مانعةً من قبول بعض الطاعات ، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه ، كما قال النَّبيُّ ρ : ((مَنْ شرِبَ الخمرَ لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً))[2] ، وقال : ((مَنْ أتى عرَّافاً فصدَّقه بما يقولُ ، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً))[3] ، وقال : ((أيما عبد أبقَ من مواليه ، لم تُقْبَلْ له صلاةٌ))[4] .

---

(1) في (ص) : ((أتى)) .

(2) أخرجه : الطيالسي (1901) ، وعبد الرزاق (17058) و(17059)، وأحمد 35/2 ، والترمذي (1862) ، وأبو يعلى (5686) ، والطبراني في " الكبير " (13441) و(13445) و(13448) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (5580) ، والبغوي (3016) من طرق عن ابن عمر ، به ، قال الترمذي : ((هذا حديث حسن)) .

وأخرجه : أحمد 176/2 ، والبزار (2493) ، والنسائي 316/8 وفي " الكبرى " ، له (579) ، والحاكم 30/1 عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، به .

وأخرجه : أحمد 171/5 ، والبزار (4074) من طرق عن أبي ذر ، به .

(3) أخرجه : أحمد 68/4 ، ومسلم 37/7 (2230) (125) ، وأبو نعيم في " الحلية " 406/10-407، والبيهقي 138/8 من طريق نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ρ ، به .

(4) أخرجه : مسلم 59/1 (70) (124) ، والنسائي 102/7 وفي " الكبرى " ، له (3498) ، وابن خزيمة (941) ، والطبراني في " الكبير " (2357) ، وابن حزم في " المحلى " 46/4 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (8595) ، والبغوي (2409) من طريق الشعبي ، عن جرير ، به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وحديثُ ابنِ عمر يستدلُّ به على أنَّ الاسمَ إذا شمل أشياءَ متعدِّدةً ، لم يَلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قولُ من قال: إنَّ الإيمانَ لو دخلت فيه الأعمال، للزم أنْ يزولَ بزوالِ عمل مما دخل في مسمَّاه، فإنَّ النَّبيَّ ρ جعل هذه الخمسَ دعائمَ الإسلامِ ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل[1]، وفي حديث طلحة ابن عُبيد الله الذي فيه أنَّ أعرابياً سأل النَّبيَّ ρ عنِ الإسلام ، ففسره له بهذه الخمس[2] .

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون : لو زال من الإسلام خَصلةٌ واحدةٌ ، أو أربع خصالٍ سوى الشهادتين ، لم يخرج بذلك من الإسلام . وقد روى بعضهم : أنَّ جبريلَ υ سأل النَّبيَّ ρ عن شرائع الإسلام ، لا عن الإسلام ، وهذه اللفظة لم تصحَّ

---

(1) وحديث جبريل تقدم تخريجه ، وهو الحديث الثاني من هذا الكتاب .

(2) أخرجه : مالك في " الموطأ " (485) برواية الليثي ، والشافعي في " الرسالة " (344) وفي " مسنده " ، له (116) و(117) بتحقيقي ، وأحمد 162/1 ، والدارمي (1586) ، والبخاري 18/1 (46) و30/3 (1891) و235/3 (2678) و29/9 (6956) ، ومسلم 31/1 (11) (8) و32/1 (11) (9) ، وأبو داود (391) و(392) و(3252) ، والبزار (933) ، والنسائي 226/1-228 و120/4 و118/8-119 وفي " الكبرى " ، له (319) (2400) و(11759) ، وابن الجارود (144) ، وابن خزيمة (306) ، وابن حبان (1724) و(3262) ، والبيهقي 361/1 و8/2 و466 و467 ، والبغوي (7) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عندَ أئمَّة الحديث ونُقَّاده ، منهم : أبو زُرعة الرازي ، ومسلم بن الحجاج[1] ، وأبو جعفر العُقيلي وغيرُهم .

وقد ضرب العلماءُ مثل الإيمان بمثلِ[2] شجرة لها أصلٌ وفروعٌ وشُعَبٌ ، فاسمُ الشَّجرةِ يَشمَلُ ذلك كله ، ولو زال شيءٌ من شُعَبها وفروعها ، لم يزُل عنها اسمُ الشجرة ، وإنَّما يُقال : هي شجرة ناقصةٌ ، أو غيرُها أتمُّ منها .

وقد ضربَ الله مثلَ الإيمان بذلك في قوله تعالى : { **ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا** }[3].

والمراد بالكلمة كلمةُ التَّوحيد ، وبأصلها التَّوحيد الثَّابت في القلوب ، وأُكُلها : هو[4] الأعمال الصالحة الناشئة منه [5].

---

(1) قال مسلم في " التمييز " : 75 : ((فأما رواية أبي سنان ، عن علقمة في متن هذا الحديث إذ قال فيه : إن جبريل υ قال : جئت أسألك عن شرائع الإسلام فهذه زيادة مختلقة ، ليست من الحروف بسبيل وإنما أدخل هذا الحرف –في رواية هذا الحديث– شرذمة زيادة في الحرف=

= مثل ضرب النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان ومن نحا في الإرجاء نحوهما ، وإنما أرادوا بذلك تصويباً في قوله في الإيمان وتعضيد الإرجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلاّ وهناً وعن الحق إلاّ بعداً إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم)) .

(2) سقطت من (ص) .

(3) إبراهيم : 24-25 .

(4) سقطت من (ص) .

(5) انظر : تفسير الطبري 635/13 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وضرب النَّبيُّ ρ مثل المؤمن والمسلمِ بالنَّخلة[1] ، ولو زال شيءٌ من فروع النخلة ، أو من ثمرها، لم يزل بذلكَ عنها اسمُ النخلة بالكلية ، وإن كانت ناقصةَ الفروع أو الثَّمر .

ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا ، مع أنَّ الجهادَ أفضلُ الأعمال ، وفي رواية : أنَّ ابنَ عمر قيل له : فالجهاد ؟ قالَ : الجهاد حسن ، ولكن هكذا حدَّثنا رسول اللهِ ρ . خرَّجه الإمام أحمد[2] .

وفي حديث معاذ بنِ جبل : ((إنَّ رأسَ الأَمرِ الإسلامُ ، وعمودهُ الصَّلاةُ ، وذروةُ سنامه الجهاد))[3] وذروةُ سنامه : أعلى شيء فيه ، ولكنَّه ليس من دعائمه وأركانه التي بُني عليها ، وذلك لوجهين :

---

(1) هو حديث ابن عمر قال : قال النبي ρ : ((إنَّ من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها وأنَّها مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟)) فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : ووقع في نفسي أنَّها النخلة فاستحيت ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ فقال : هي النخلة ، قال : فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لأنْ تكون قلت هي النخلة أحب إليّ من كذا وكذا .

أخرجه : الحميدي (676) و(677) ، وأحمد 12/2 و31 و61 و115 و157 ، والبخاري 23/1 (61) و24/1 (62) و28/1 (72) و44/1 (131) و103/3 =

= (2209) و99/6 (4698) و104/7 (5448) و36/8 (6122) و42/8 (6144) ، ومسلم 137/8 (2811) (63) و(64) واللفظ له ، والنسائي في " الكبرى " (11261) من طرق عن ابن عمر ، به . والروايات مطولة ومختصرة .

(2) في " مسنده " 26/2 ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ولجهالة حال يزيد بن بشر السكسكي .

(3) تقدم تخريجه قبل صفحات .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أحدهما : أنَّ الجهادَ فرضُ كفاية عند جمهورِ العلماء ، ليس بفرضِ عينٍ ، بخلاف هذه الأركان[1] .

والثاني : أنَّ الجهاد لا يَستمِرُّ فعلُه إلى آخر الدَّهر ، بل إذا نزل عيسى υ ، ولم يبقَ حينئذٍ ملة إلاّ ملة[2] الإسلام ، فحينئذٍ تضعُ الحربُ أوزارَها ، ويُستغنى عن الجهاد ، بخلاف هذه الأركان ، فإنَّها واجبةٌ على المؤمنين إلى أن يأتيَ أمرُ الله وهم على ذلك ، والله أعلم .

(1) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الأمصار : ((إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة ، إلا أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم كان الباقون في سعة من تركه)) . وقد ذكر أبو عبيد أن سفيان الثوري كان يقول : ((ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزي فيه بعضهم على بعض)) . أحكام القرآن للجصاص 146/3 .

(2) في (ص) : ((سوى ملة)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com